

الفصل 5 - تعتبر معايير الطابع الجبائي غير مستخلصة خاصة في الحالات التالية :

- تداول كميالات تكون أرقامها غير مضمنة بالدفتر المعتمد للغرض،

- تداول كميالات تحت نفس العدد وفي نفس السلسلة،

- تداول كميالات غير مطابقة للمواصفة التونسية المصادق عليها،

- تداول كميالات تم طبعها بطريقة المناولة.

كما تبقى معايير الطابع الجبائي مستحقة للزينة بالنسبة إلى الكميالات التي يتم إتلافها دون تحرير محضر إتلاف في شأنها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 6 - يترتب عن كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا القرار سحب الترخيص علاوة على تطبيق العقوبات الجاري بها العمل.

الفصل 7 - يتم العمل بالكميالة القابلة للقراءة الآلية بداية من أول جوان 2003.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جوان 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

قرار من وزير المالية مؤرخ في 4 جوان 2003 يتعلق بتحديد إجراءات وشروط طبع وتوزيع الكميالة القابلة للقراءة الآلية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 وخاصة الفصلين 119 و 128 ثالثاً منها،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بالكميالة القابلة للقراءة الآلية وقواعد تعميم مختلف بنود المطبوعة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يتعين على كل شخص يرغب في طبع وتوزيع الكميالة القابلة للقراءة الآلية أن يقدم طلباً كتابياً في الغرض باسم وزير المالية مرفوقاً بكشف في عناوين نقاط التوزيع التي يتعين أن تغطي كامل تراب الجمهورية.

الفصل 2 - يكون الترخيص في طبع وتوزيع الكميالة القابلة للقراءة الآلية شخصياً ولا يمكن إحالته للغير ولو عن طريق المناولة. ويتعين على الشخص المرخص له في طبع وتوزيع الكميالة المذكورة أن يوفر مطبوعات الكميالة بما يضمن استعمالها على كامل تراب الجمهورية بصفة مسترسلة.

الفصل 3 - يتعين على الشخص المرخص له في طبع وتوزيع الكميالة القابلة للقراءة الآلية أن يمكّن دفتره مرقماً ومؤشراً عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية يضمن فيه عدد الكميالات التي تم طبعها وأرقامها وتاريخ طبعها أولاً بأول وعدد السلسلة المخصصة لمجموعات النماذج المطبوعة وكذلك عناوين نقاط التوزيع التي تم إرسالها لها.

وفي صورة إتلاف كميالات يتعين معاينة هذا الإتلاف بمحضر يحرر وفقاً للطرق القانونية وبحضور أعوان مصالح الاستخلاص الذين يتعين إعلامهم قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للإتلاف.

الفصل 4 - يتعين على الشخص المرخص له في طبع وتوزيع الكميالة القابلة للقراءة الآلية إرفاق التصريح الشهري المتعلق بمعلومات الطابع الجبائي المستوجب على الكميالات المذكورة بكشف في عدد الكميالات التي تم توزيعها خلال الشهر وأرقامها التسلسلية وكذلك نسخة من محضر معاينة الإتلاف المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القرار.